

أحكام القرآن

به تيممون ما تجدون ولا مسافرين تكونوا أن إلا سبيل عابري إلا جنباً ولا قوله في هـ B
وتصلون وروى قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد مثله وروى عن عبداً بن
مسعود أنه قال هو الممر في المسجد وروى عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله في تأويل الآية
وكذلك روي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار في آخرين من التابعين .
واختلف السلف في مرور الجنب في المسجد فروى عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد
مجتازاً وهو جنب وقال عطاء بن يسار كان رجال من أصحاب النبي ص - تصيهم الجنازة فيتوضؤون
ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه وقال سعيد بن المسيب الجنب لا يجلس في المسجد ويجتاز
وكذلك روي عن الحسن وما روي في ذلك عن عبداً بن عباس فإن الصحيح فيه ما تأوله شريك عن
عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة ولا جنباً إلا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس
ورواه معمر بن عبدالكريم عن أبي عبيدة عن عبداً بن عباس ويقال إن أحداً لم يرفعه إلى عبداً بن
معمر وسائر الناس وقفوه واختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد لا يدخله إلا طاهراً سواء أراد القعود فيه والاجتياز وهو قول مالك بن
أنس والثوري وقال الليث الجنب لا يجوز له أن يجتاز في المسجد وقال الشافعي يمر ولا يقعد
والدليل على أن الجنب لا يجوز له أن يجتاز في المسجد ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا أقلت بن خليفة قال
حدثتني جسة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة Bها تقول جاء رسول الله ص - ووجوه بيوت أصحابه
شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن
تنزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
وهذا الخبر يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما قوله لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ولم يفرق
فيه بين الإجتياز وبين القعود فهو عليهما سواء والثاني أنه أمرهم بتوجيه البيوت الشارعة
لئلا يجتازوا في المسجد إذا أصابتهم جنازة لأنه لو أراد القعود لم يكن لقوله وجهوا هذه
البيوت فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب معنى لأن القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له
بكون البيوت شارعة إليه فدل على أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنازة